الدرس الحادي عشر
في أحكام الزكاة [١]

الزكاة أحد أركان الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ... ذكر منها الزكاة » ، وأجمع المسلمون على فرضيتها وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام وعلى كفر من جحد وجوبها وقتال مانع إخراجها وتجب بالآتي :

[١] **الذهب والفضة** : نصاب الذهب عشرون مثقال ونصاب الفضة مئتا درهم أو ما يعادلها من عملة الورق ربع العشر .

[٢] **عروض التجارة بأنواعها** : إذا مضى عليها الحول تجب الزكاة في قيمتها يضاف بعضها على بعض ففيها ربع العشر ٢,٥٪ وما أعد للتأجير من عقار أو وسائل النقل

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ .

تجب الزكاة في الأجرة إذا مضى عليها الحول ، وما عدَّ للسكن والمركب فلا زكاة فيه .

[٣] نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع حينما يشتد الحب ويخرجه يابس مصفى والثمار عند صلاحها وتُخرج يابسة كالتمر والزبيب ، وفيها العشر ١٠٪ فيما سُقِيَ بدون مشقة كالذي يُسقى بماء الأنهار والعيون الجارية والأمطار ، ونصف العشر ٥٪ فيما سُقِيَ بمشقة كالروافع .

تنبيه : لو باعه بعد صلاحه فزكاته على البائع ، ولا تجب الزكاة فيما لا يدخر كالفواكه والخضروات والبقول .

تنبيه : نتاج البهائم وربح التجارة حولهما حول أصولهما إذا بلغ الأصل النصاب فإن لم يكن كذلك ابتدى الحول من تمام النصاب ومن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها وجب إخراجها من تركته .

تنبيه : من له دين على معسر يخرج زكاته عند قبضه لعام واحد وإن كان له دين على مليء باذل فإنه يزكيه كل عام.

[٤] **زكاة الإبل** : في كل خمس شاه إلى ٢٥ ففيها بنت

مخاض وهي ما لها سنة إلى ٣٦ منها بنت لَبُون وهي مالها سنتان إلى ٤٦ ففيها حِقَّة لها ثلاث سنوات إلى ٦١ ففيها جَذَعَة لها ٤ سنين ومن ٧٦ إلى ٩٠ بنتا لَبُون، ومن ٩١ إلى ١٢٠ ففيها حِقَّتان ، فإذا زادت عن ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لَبُون وفي كل ٥٠ حقة .

[٥] **زكاة البقرة** : إذا بلغت ٣٠ ففيها تبيع ، أو تبيعة لها سنة وإذ بلغت ٤٠ ففيها مُسنَّة لها سنتان ، ثم تستقر في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مُسنَّة .

[٦] **زكاة الغنم** : إذا بلغت ٤٠ ضأن أو معز ففيها شاه جذع ذكر أو أنثى لها ستة أشهر أو معز لها سنة إلى ١٢١ ففيهما شاتان ، فإذا بلغت ٢٠١ ففيهما ٣ شياة ، ثم تستقر في كل ١٠٠ شاه ، فيؤخذ من أواسط الغنم ويجوز إخراجه نقداً بما يعادل قيمة الشاة الموصوفة ، ولا تؤخذ الهَرِمَة أو المعيبة التي لا تجزئ في الأضحية إلا إذا كانت الغنم كلها مثلها .

مصارف الزكاة :

أهل الزكاة الذين تُدفع لهم هم :الذين عينهم الله تعالى

بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ [التوبة : ٦٠] .

شروط وجوب الزكاة كالآتي :

[١] الحرية فلا تجب على مملوك .

[٢] أن يكون صاحب المال مسلم .

[٣] امتلاك نصاب فلا تجب بأقل من النصاب .

[٤] مضي الحول على المال .

[٥] استقرار الملكية بأن لا يتعلق بها حق غيره .

هذه من غير الحبوب والثمار فزكاتها عند صلاحها .

ولزكاة الابل والبقرة والغنم شرطين زيادة على ما ذكر :

[١] أن تتخذ للدر والنسل « أي النما » .

[٢] أن تكون سَائِمة أي ترعى .

زكاة الفطر من رمضان : (١)

قال النبي ﷺ : « **زكاة الفطر صاعًا من بر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير**

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

من المسلمين ويُخرِجُ المسلم زكاة نفسه وعمن يُنفقُ عليهم ويستحب إخراجها عن الحمل ولا يجوز دفع القيمة نقداً عن الطعام ، بل من قوت البلد، تُدفع لمستحقها أو وكيله قبل العيد بيوم أو يومين ، والأفضل بعد صلاة الفجر يوم العيد وقبل صلاة العيد . ومن أخرجها بعد العيد فهي صدقة ويجب عليه إخراجها قضاء .

الدرس الثاني عشر
في أحكام الصوم (١)

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس . . . وذكر منها صوم رمضان » .

أحكام الصوم :

[١] يبتدىء شهر رمضان بإحدى ثلاث : رؤية الهلال أو شهود على رؤيته أو إكمال شعبان ثلاثون يومًا .

[٢] يبتدىء الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ويجب تبييت النية للصيام الواجب من الليل مثل رمضان والقضاء والنذر ، والنفل لا يجب تبييت النية . الصوم هو : الإمساك بنية عن الطعام والشراب والجماع .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

[٣] **ويَفْسُدُ الصوم بالآتي :**

(أ) الجماع : ويلزمه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من طعام البلد .

(ب) ويفسد الصوم بإنزال المني بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر ، وعليه قضاء ذلك اليوم فقط ، والنائم إذا احتلم فليس عليه شيء ، وصيامه صحيح .

(جـ) يبطل الصوم بالأكل والشرب عمدًا ، والناسي لا شيء عليه وصومه صحيح .

(د) ويُفْسِدُ الصوم الإبر المغذية التي تقوم مقام الطعام.

(هـ) إخراج الدم بالحجامة أو فصد أو سحب دم كثير كالتبرع يفسد الصوم ، والرعاف وخلع الضرس لا يُؤثر .

(و) التقيء العمد وهو إخراج ما في المعدة من الطعام والتَّقيء بدون عمد لا يؤثر على الصوم ، وينبغي للصائم ألا يبالغ بالمضمضة والاستنشاق واجتناب الظلم والكذب والغيبة وإن شتمه أحد فليقل إني صائم .

[٤] ومن أفطر بسبب مباح مثل المرض والسفر والحائض والنفساء ، والمرضع والحامل اللتان تخافا على أنفسهما أو ولدهما ، فعليهم القضاء عند زوال العذر ، لقول الله تعالى : ﴿ فعدةٌ من أيامٍ أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] والمريض الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه والكبير الهَرِمْ فعليهما بدل الصوم إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعلى الحامل والمرضع مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته ، قال ابن القيم : « أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة بذلك ويستحب المبادرة بالقضاء لإبراء الذمة ويستحب أن يكون القضاء متتابع وإ كان متفرق جاز » .

[٥] من أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني لعذر فيصوم رمضان الجديد ، ويقضي ما عليه وليس عليه شيء ، ومن أخره دون عذر وجب عليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم ، ومن مات وعليه قضاء قبل حلول رمضان الجديد فلا شيء عليه لأنه في وقتٍ له التأخير فيه ، ومن مات قبل زوال العذر ولو بعد رمضان الجديد لا شيء عليه ، وإن كان تأخيره

لعير عذر وجب الكفارة من تركته بأن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

[٦] ومن مات وعليه صوم مثل كفَّارة الظِّهار أو دم تمتع الحج فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ولا يُصام عنه ويكون الإطعام من تَركَته لأنه صوم لا تدخل فيه النيابة في الحياة ومن مات وعليه صوم نذر اسْتُحِبَّ لوليه أن يصوم عنه لما رُوِيَ في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ؟ ، قال : « **نعم** » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « يطعم عنه عن كل يوم مسكين » .

ومن أفطر بعذر وزال عذره كالمسافر وصل بلد والحائض والنفساء طهرتا . ومن لم يعلم بدخول رمضان إلا في أثناء النهار ، فإن كلاً من هؤلاء يلزمهم الإمساك بقية اليوم ويقضونه .

تنبيه : من كان عليه جنابة فلا بأس أن يُؤَخِّرَ الغُسل بعد طلوع الفجر .

تنبيه : السواك لا يؤثر على الصوم طوال النهار بل مستحب ويستحب الدعاء عند الفطر .

الدرس الثالث عشر
في الحج والعمرة [١]

الحج ركن من أركان الإسلام ، ويجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ، وما زاد تطوع .

شروط الحج : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ووجود المحرم للمرأة ، ومن استطاع بماله دون جسمه مثل الكبير والمريض الذي لا يُرْجَىء بُرْؤُه يُنيبُ من يحج عنه ، ويُشترطُ بالنائب أن يكون قد حج عن نفسه ويعطى ما يكفيه من المال ذهاب وإياب، ولا يجوز أخذ زيادة عن التكلفة .

ومن مات قبل أن يحج وهو قادر أُخرج من تركته مقدار تكلفة من يحج عنه ، ومن كان والديه متوفَّيـيْنِ قبل أن يحجوا أو عاجزين استُحبَ له أن يَحُجَّ عنهما ويبدأ بالأم .

مواقيت الحج زمنية ومكانية :

الزمنية : شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

المكانية : فهي التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها بدون إحرام ، وقد بينها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم هن لهن . ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » [متفق عليه] .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : « ومهل أهل العراق ذات عرق » وعلى الحاج أو المعتمر الذي يحج على الطائرات أن يتهيأ للإحرام ويلبس قبل الوصول ، وإذا حاذا الميقات نوى الدخول بالنسك ، ولبّى بما نوى من النسك ، ولو أحرم دون غُسل أو طيب فلا حرج لأن الغُسل والطيب فعْلُهُ سُنَّة وتركه لا يؤثر على الإحرام ، وعلى من تعدى الميقات دون أن يُحرم أن يرجع إليه ويُحْرِمْ منه ، وإن لم يرجع يذبح فدية شاه ، أو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة ، ومن كان محل إقامته دون الميقات أُحِمَ بعمرته أو حَجَّه من مكانه

كيفية الإحرام :

قبل الإحرام يُستحب أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته

وإبطيه ، وأن يغتسل ويتنظف ويتطيب في بدنه دون إحرامه ويتجرد من المخيط وأن يكون الإحرام إزارين أبيضين نظيفين ويجوز بغير الأبيضين من اللباس والأبيض أفضل ، والمرأة تُحْرِمُ بماء شاءت من الملابس وتجتنب الزينة ولا تلبس القفازين والبرقع والنقاب .

وإذا لبس الإحرام فإن كان وقت صلاة فرض صلى ، وإن كان غير وقت صلاة يستحب أن يُصلي ركعتين بنية سُنَّة الوضوء وليس للإحرام صلاة تَخُصُّهُ ، ثم ينوي نية الدخول بالنسك ويلبي بما أحرم به من إحدى النسك .

والأنساك ثلاثة :

تمتع ، وقران ، وإفراد ، والأفضل التمتع .

التمتع : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يُحرم بالحج في عامه .

الإفراد : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ويبقى على إحرامه حتى يُنهي أعمال الحج .

القران : أن يحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات أو يحرم بالعمرة ثم يُدْخِلُ الحج عليها قبل شروعه في طوافها فينوي

العمرة والحج ويَبْقَى على إحرامه حتى يكمل التحلل الأول .

والمتمتع والقارن عليهما فدية وعلى المحرم عموماً أن يقول بعد عقد نية النسك « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ويكثر من التلبية ويرفع صوته بها والنساء تخفض .

تنبيه : على المرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام أو بعده تعمل ما يعمل الحاج من الإحرام والدخول بالنسك وجميع أعمال الحج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، إن حاضت بعد الطواف فتكمل السعي بين الصفا والمروة .

محظورات الإحرام :

حلق الشعر ، تقليم الأظافر وتغطية الرأس ، ولبس المخيط والطيب ، وقتل الصيد ، وعقد النكاح ، والمباشرة والجماع .

فصل فيما يفعله الحاج والمعتمر عند دخول مكة [١] :

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك فإذا وصل المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام

---

(١) رسالة في الحج والعمرة ، مفتي عام المملكة ، ابن باز ـ رحمه الله ـ .

على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذِكْرٌ يَخُصُه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم ، فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يَشْرَعَ في الطواف إن كان متمتعًا أو معتمرًا ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ، ثم يستلمه بيمينه ، ويقبِّله إن تيسر ذلك ، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة ، ويقول عند استلامه : « بسم الله والله أكبر » فإن شُقَّ التقبيل استلمه بيده او عصا ، وقبَّل ما استلمه به ، فإن شُقَّ استلامه أشار إليه وقال : « الله أكبر » ولا يقبِّل ما يشير به، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه : اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسُنَّة نبيك محمد ﷺ ، فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول ،وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمرًا أو متمتعًا أو محرمًا بالحج وحده أو قارنًا بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعة الباقية يبتديء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به ، والرمل هو الإسراع في المشي

مع مقاربة الحطى ، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذه الطواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل ، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي .

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف .

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه :

طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ [النور : ٣١] ، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال ، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يَطُفْنَ من ورائهم ، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال ولا يشرع الرَّمَل

والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل الرَّمَلُ والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث خاضعاً لربه متواضعاً له ، ويُستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ، ولا دعاء مخصوص ، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة ، فلا أصل لها ، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى ، فإذا حادى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال : بسم الله والله أكبر ولا يقبِّله ، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يُكبِّر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ **ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار** ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبَّله ، وقال : الله أكبر ، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبَّر ، ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا

سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك ، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك ذلك ، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده ، والرُّقِّي على الصفا أفضل إن تيسر ، ويقرأ عند ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول:

لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له المُلك وله الحمد يحيي ويُميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو رافعًا يديه بما يتيسر من الدعاء ، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل

إلى العلم الثاني ، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة ، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها ، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك ، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سَعْيَة ، ورجوعه سَعْيَة ، لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال : «**خذوا عني مناسككم** »، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث ، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك ، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك ، لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم ، فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره ، والحلق للرجل أفضل ، فإن قَصَّرَ وترك الحلق للحج فحسن ، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج ، لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم

يأمرهم بالحلق ولابد في التقصير من تعميم الرأس ، ولا يكفي تقصير بعضه ، كما أن حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يُشْرَعُ لها إلا التقصير ، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل ، الأُنْمُلَة هي رأس الإصبع ، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك ، فإذا فعل المُحرم ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحلِّ ، فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعًا ، وأما من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال : « لو أني سقت الهدي لأحللت معكم »

فصل في حكم
الإحرام بالحج يوم الثامن والخروج إلى منى [١]

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم.

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يُسنُّ لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويُكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويُصَلُّون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يصلوا كل صلاة في وقتها، قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يُقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيَّنه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من

---

١) سبق تخريجه.

منى إلى عرفة ، ويصلون الظهر والعصر قصراً جمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ .

[رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه] .

تنبيه : من أدرك الوقوف بعرفة ليلاً ولو لحظة ، أدرك الوقوف ، ومن لم يدرك الوقوف بها أو وقف خارج حدودها لم يصح حجة لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (١) .

ثم يقف الناس بعرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة ، وإن لم يستقبل الجبل ، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ، ودعائه والتضرع إليه ، يرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن ، ويُسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير لما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال : « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنَّبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له**

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

ملك وله الحمد ، يُحيي ويُميت وهو على كل شيء
دير » ، ؛ مع عنه ﷺ أنه قال : « أحب الكلام إلى الله
ربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله
كبر » .

المبيت في مزدلفة : (١)

فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء ، وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له ، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى

---

(١) سبق تخريجه .

أجزأه ذلك ، ولا يتعين لقطه من مزدلفة ، بل يجوز لقطه من منى ، والسُّنَّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث .

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النَّبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليل بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل ، لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما .

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي ﷺ : وقفت ههنا - يعني على المشعر - وجمع كلها موقف [رواه مسلم في صحيح] ، وجمع هي مزدلفة ، فإذا أسفروا جدا صرفوا إلى منى قبل طلوع

الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً ، فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حيث وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت ، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمص قليلاً .

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ويوجه إلى القبلة ، والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة « عند الذبح سُنَّة وليس بواجب ، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ، لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**

البائس الفقير ﴾ [الحج : ٢٨] ، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم ، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ، ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق ، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل .

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل ، التحلل الأول ، ويُسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ،لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » [أخرجه البخاري ومسلم] ، ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا**

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج : ٢٩] ،ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفى والمروة إن كان متمتعًا وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته .

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء ، والنبي ﷺ قد أهلَّ بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعى واحد كما دل عليه حديث جابر وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحدة ، فإذا سعي القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة .

أعمال أيام التشريق :

بعد طواف الإفاضة يرجع الحاج إلى منى ويبيت فيها وجوبًا ثلاث ليالي إن لم يتعجل وإن تعجل بات ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، ويقصر الصلوات الرباعية ويصليها وفي أوقاتها ويرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يبدأ بالصغرى يرميها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة

ويستحب أن يتقدم الجمرة ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ويدعو طويلاً ثم يذهب للوسطى ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

ويستحب أن يتقدم ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً والدعاء سُنَّة وتركه لا يؤثر على الحج ، ثم يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ولا يدعو عنها ، وهذا الترتيب لابد منه ، ويجوز للضعفة الرمي ليلاً .

ثم يرمي اليوم الثاني على تلك الصفة وإن تعجل عليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس وإن غربت عليه ليلة الثالث عشر لزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر .

الوداع :

إذا أراد الحاج أن يسافر إلى بلده عليه أن يطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل الطواف آخر عهده في مكة ، إلا المرأة الحائض والنفساء ، فليس عليهما وداع [١] .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .